



مكتبة ابن عباس

مخطوطة

القول البليغ في حكم التبليغ

المؤلف

أحمد بن محمد مكي (الحموي، الحسيني)

ملاحظات

يوجد نسختين من هذا المخطوط

هذه روضة انيقه ومجلة رفيقه
سميتها القول البليغ وحكم التبليغ
للشيخ احمد بن محمد الحموي الحنفي
الغيا في رجب ١٠٩٦ هـ

١٥
٢٢

لسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي جعل الصلاة تالية الابهام في الذكر الحكيم متضمنة لحقيقة
 الحمد وانواع الشكر والتعظيم فهي ثناء بالثناء واعتقاد بالجنان وعمل
 بالاركان ما خلت عنها شريعة من شرايع الانبياء والمرسلين فهي في حكمة
 باقية الى يوم الدين قد شملت على الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع
 للعبود والصلاة والسلام على رسول محمد الذي بلغ فاحسن التبليغ عز
 وعلا وصحبه وحزبه وبمحمد فزه روضة انيق ومجده رشيق سميها
 القول القوي البليغ في حكم التبليغ الغنها الامر اوجب التصدي لهذا الغرض
 وهي تشمل على مقدمة ومقصد اما المقدمة فهي دليل مشروعية التبليغ واما
 المقصد ففي بيان حكم ما اذا قصد بالتحديد وتكبيرات الانتقال الاعلام
 دونه الذكر واما اذا رفع المبلغ صوتا زيادة عن حاجة المصلين وعلى
 اعتماد والية استنادي وهو حسي ونعم الوكيل المقصد
 اعلم ان اصل مشروعية التبليغ خلف الامام مارواه الامام في صحيحه عن جابر
 اشكركي رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراه وهو قاعد وابوبكر
 يسمع الناس تكبيره وما فيه ايضا عن علي بن ابي طالب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وابوبكر خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ابوبكر
 ليسعنا وما فيه ايضا عن عائشة رضي الله تعالى عنها لما مرض رسول

الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فذكرته الى ان قالت وكان النبي
 صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابوبكر يسمعهم التكبير ومن هنا قال الاصح
 في قول عائشة الثابت في الصحيحين وكان ابوبكر يصلي وهو قائم بصلاة
 النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابوبكر والنبي صلى الله
 عليه وسلم قاعد يعني يسمع الناس تكبيره صلى الله عليه وسلم وفي
 شرح مسلم للنووي قولها وابوبكر يسمع الناس فيه جواز رفع الصوت
 بالتكبير يسمع الناس ويتبعوه وانه يجوز للمقتدي اتباع صوت المبكر وهذا
 مذهبنا ومذهب الجمهور ونقلوا فيه الاجماع وما اراه يصح الاجماع فيه
 فقد نقل القاضي عياض عن مذهبهم ان منهم من ابطال صلاة المقتدي
 ومنهم من لم يبطلها ومنهم من قال ان اذنت له الامام في الاسماع صح الاقتداء
 والا فلا ومنهم من ابطال صلاة المسمع ومنهم من صححها ومنهم من قال ان
 تكلف صوتا بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته وكل ذلك ضعيف
 والصواب جواز كل ذلك وصحة صلاة المسمع والسمع ولا يعتبر
 اذنت الامام انتهى قال العلامة ابن امير حاج على انه لا يبعد ان يكون
 المراد بالاجماع المذكور اجماع الصحابة والتابعين وحسينه فالظاهر
 صحة ولا يقدر في نقله اختلاف من سواهم من حدث بعدهم من
 الفقهاء انتهى اقول في قصر الاجماع على الصحابة والتابعين قصور بل
 الاجماع واقع ايضا بعد التابعين من الائمة المجتهدين ولا يقدر في
 نقله اختلاف بعض فقهاء المالكية المقصد اعلم ان الامام اذا كبر لا يفتأ
 فله بد لصحة صلاته من قصد بالتكبير الاحرام والا فلا صلاة له اذا قصد

الاعلام فقط فان جمع الامرين بان قصد الاحرام والاعلام
للاعلام فذلك هو المطلوب منه شرعا وكذلك المبلغ اذا
قصد التبليغ فقط خاليا عن قصد الاحرام فلا صلاة له
ولا لمن يصلي بتبليغه في هذه الحالة لانه اقتدى من الميحل
والصلاة فان قصد بتكبير الاحرام مع التبليغ للمصلين
فذلك هو المقصود منه شرعا كما في فتاوى الشيخ محمد بن
محمد العزبي الحنفي والملقب بشيخ الشيوخ وتحقيق ما قاله
ان تكبير الافتتاح شرط او ركن على المصلي في ذلك فلا بد
في تحقيقها من قصد بها الاحرام اي الدخول في الصلاة
هذا ما يتعلق بتكبير الافتتاح واما التمجيد المبلغ
والتسبيح من الامام وتكبيرات الانتقال منها اذا قصد
بما ذكر الاعلام فقط خاليا عن الذكر فلا فساد للصلاة
لا يقال اذا قصد بما ذكر الاعلام دون الذكر يكون ذلك
بنزلة قوله رفعت راسي من الركوع وانتقلت من الركوع
الى السجود ورفعت راسي من السجود وذلك مفسد للصلاة
لا محالة لانا نقول ما ذكره التمجيد والتمجيد والتكبير
بصيغة فلا يتغير بعزيمة لان المفسد للصلاة الملفوظ
لا عزيمة

عزيمة القلب حتى لو تفكر فرتب في نفسه كلاما او شعرا
لا تفسد ما لم يذكر بلسانه الا اذا قصد ان يكون الذكر جوابا
كالواجاب لمن قال امع الله اله بلا اله الا الله او اجاب
من اخبره بسوء بلا حول ولا قوة الا بالله فانه تفسد صلاة
عندها خلافا لابي يوسف اما هنا فلم يقصد بالذكر جوابا
وانما قصد به الاعلام وهو مطلوب منه شرعا وكونه ذكرا لا
يتغير بعزيمة اي بعدم قصد الذكر فانه ذكر بصيغة فلا
تفسد الصلاة اتفاقا هذا واعلم انه يطلب جهر الامام
بالتكبير قال العلامة ابن امير حاج في شرح المنية عند قوله
جهر الامام بالتكبير الظاهر انه يريد في مطلق التكبير في الصلاة
وظاهر البدايع تخصيصه بتكبير الافتتاح ثم قال بعد كلام
فلا وجه ان الجهر بالتكبير مطلوب من الامام في سائر التكبيرات
الصلاة حتى زوايد العيدين ولا سيما في الرفع من السجود
ليعلم المأموم مطلقا وجود ذلك منه ويعلم الاعمي من المأمومين
انتقاله من ركن الى ركن ويتابعه في تكبيرات العيدين
واقدر درجات طلب ذلك منه الذنب والاستحباب انتهى
واما سوى ذلك فلا يحجر مثل الشهد وامين والتسبيح

لانها اذكار لا يقصد بها الاعلام كما في السراج وقال العلامة
ابن امير حاج والظاهر للجمهور كما هو مطلوب منه يعني الامام
في التكبير كذلك في التسميع لهذا المعنى يعني اعلام المأموم
مطلقا وجود ذلك واعلام الاعشى من المأمومين انتقالة
من ركن الى ركن ثم قال ولقائل ان يقول ويستحب للجمهور
ايضا بالتكبير والتحميد لواحد من المقدسين اذا كان الجماعة
لا يصل جهر الامام اللهم اما الضعفاء وكثرتهم فان لم يقم
مسمع يعرفهم الشروع والانتقال فينبغي ان يستحب لكل
صف من المتقدمين للجمهور بذلك الى حد يعلمه الاعشى من
يلهم كما يشهد له ما في صحيح مسلم وهو ما قدمناه في
بيان مشروعية التبليغ واعلم انه ذكر في الدراية انه يعرف
قول عايشة المتقدم الثابت في الصحيحين وابوبكر
يسمع الناس التكبير جواز رفع الموزنين اصواتهم في
الجمعة والعيد وغيرهما انتهى قال العلامة المحقق ابن
الهام اقول ليس مقصوده خصوص الرفع الكاين في
زماننا بل اصله الرفع لا بلاغ الانتقالات اما خصوص هذا
الذي تغار فوه في هذا البلاغ فلا يبعد انه مفسد فانه غالبا

يشتمل

يشتمل على مدحمة الله الكبر اوابيه وذلك مفسد وان
لم يشتمل فانهم بالغوه في الصياح زيادة على حاجة البلاغ
والاستغال بتحرير النغمة اظهارا للصناعة النغمية لا اقا
للعبادة والصياح ملحوق بالكلام الذي بساطه ذلك الصياح
ثم ذكر ما قالوه من انه اذا ارتفع بكاءه من ذكر الجنة والنار
لا تفسد ولمصيبة بلفظه تفسد لانه في الاول تعرض لسؤال
الجنة والقعود من النار فهو بمنزلة ولو صرح به لا تفسد في
الثاني لاظهارها ولو صرح بها فقال وامصيبته او دار كوني افسد
وان كان يقال ان المراد اذا حصل به حروف وهذا معلوم ان
قصده اعجاب الناس به ولو قال اعجبوا من حسن صوتي وعمر
فيه افسد وحصول الحرف لازم من هذا التلحين ولا اري ان ذلك
يصدر من فهم معنى الصلاة والعبادة كما لا اري تحرير النغم في
الدعاء كما يفعله القراء في هذا الزمان يصدر من يفهم معنى
الدعاء والسؤال وما ذاك الا نوع لعب فانه لو قدر ان شاهد
سائل حاجة من ملك ادى سؤله وطلبه بتحرير النغم فيه من الرفع
والخفض والتطرب والرجوع كالنغمي نسبة البتة الى قصد السخري
واللعب اذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغمي انتهى قال العلامة
ابن امير حاج فقد اجاد رحمه الله تعالى بما اوضح واقاد انتهى

اقول في كونه الصياح بان ذكر ملحقها بالكلام فيكون مفسد وان
 لم يشتمل على مدحمة الله او بآء اكر نظر فقد صرح في السراج بان
 الامام اذا جهر فوق حاجته الناس فقد ساء انتهى والاساة
 دونه الكراهة لا توجب فسادا على ان كلامه يول بالآخرة الى
 ان الافساد انما حصل لحصول الخرف لا بمجرد رفع الصوت زيادة
 على حاجته الابلاغ والقياس على ما ارتفع بكاوه لمصيبة بلفته
 غير ظاهر ان ما هنا ذكر بصيغته فلا يتغير بعزيمته والمفسد للصلاة
 المفلوظ لا عزيمته القلب على ما تقدم بخلاف ارتفاع الصوت
 بالبكاء لمصيبة بلفته فانه ليس بذكر فيتغير بعزيمته على ان القياس
 بعد الاربعاء منقطع فليس لاحد بعدها ان يقبس مسئلة
 على مسئلة كما صرح به العلامة زين بن نجيم في رسايل فقد اتفق
 بما حققنا ان الحكم بالفساد حيث لم يشتمل الرفع على مدحمة
 الله او بآء اكر ليس من السداد والله الهادي الى سبيل الرشاد
 هذا وقد علم مما ذكرنا في المقدمة ان ما ادعاه بعض جهلة الاروام
 من الوعاظ الذين هم كالانعام من عدم اعتبار تبليغ المبلغ وان
 لا بد من رؤية الامام او سماعه باطل يخالف الاجماع الصحابة والتابعين
 ومن بعدهم والله الهادي الى سبيل التقين والحمد لله رب العالمين
 وهذا وقف القلم وجع القول للسلام والحمد لله ولي النعم والصلاة والسلام على
 رسولي المبداء والختم وعلى الراشدين غيوت الجود والكرم ومعادن العلم
 والحكم ثم حمد الله وعونه وحسن توفيقه انفت على يد العباد
 الضعيف السيد محمد بن السيد عبد الرحمن الخاظومي
 عمرته مائة وثمانين سنة في شهر ربيع الثاني سنة 1215